قرار محكمة النقض

رقم 3/18

الصادر بتاريخ 06يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/3/6/15650

عرقلة طريق عمومية – سلطة المحكمة في تقدير الوقائع والأدلة.

إن محكمة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الإبتدائي القاضي بإدانة الطالب من أجل عرقلة الطريق العمومية،استنادا إلى تصريحاته التمهيدية التي أكد فيها بأن الطريق العمومية موجودة بالفعل منذ القدم، وأنه أغلقها بالحجارة بعدما قام السكان بتوسعتها، وهي التصريحات المعززة بوقوف المحكمة على المدعى فيه والإستماع إلى الشهود، وتكون قد قيمت وسائل الإثبات المعروضة عليها وبينت من أين كونت قناعتها، مستعملة فيما إنتهت إليه سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، من غير أن تخرق أي مقتضى قانوني، والوسيلتان على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهمة (س.ا) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 2018/10/15 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بآسفي الرامي الى نقض القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات الجنحية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2018/10/10 في القضية عدد: 2018/350 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءتها من التهديد، وبإدانتها من أجل عرقلة الطريق العمومية، ومعاقبتها بغرامة نافذة قدرها 500 درهم، وبإدانتها من أجل السب غير العلني ومعاقبتها بغرامة نافذة قدرها 500 درهم، مع فتح الطريق المدعى فيها بعرض خمسة أمتار، وبأدائها للمطلوب (م.ا) تضامنا مع المتهم في نفس القضية (ع.م) تعويضا قدره 2000 درهم،

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار أحمد مومن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعنة بواسطة دفاعها الأستاذ محمد (ك) المحامي بهيئة آسفي المقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و530 ق م ج.

في شأن وسيلتي النقض المتخذة أولاهما من عدم الإرتكاز على أساس قانوني ذلك أن عرقلة الطريق العمومية تقتضي صفة العمومية، والحال أن الطريق المتنازع عليها هي مجرد ممر في ملك الطالبة وكذلك المتهم في نفس القضية المسمى (ع.م) ، ولا ينطبق عليها الوصف القانوني المنصوص عليه في المادة 16 من قانون قضاء القرب 42/10، التي تنص على أنه يعاقب كل من عرقل طريقا عمومية بوضعه أو تركه دون ضرورة مواد أو أشياء كيفما كانت تمنع أو تقلل من حرية أو من أمن المرور. ذلك أن المطلوب قد أكد بأن الأمر يتعلق بممر ترابي عرضه متر واحد يؤدي على بئر يستعمله الساكنة، وتم توسيعه ليصبح عرضه متران. وأكد الشاهد (م.ش) بأن المدعى فيه طريق عمومية كانت بعرض متر ونصف وتم توسيعها للسماح بمرور العربات الفلاحية. من ذلك يتبين عدم وجود طريق عمومية. والمحكمة لما أدانته من أجل عرقلة طريق عمومية، تكون قد خالفت مقتضيات المادة 16 المشار إليها أعلاه، وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

والمتخذة ثانيتهما من انعدام التعليل، ذلك أن المحكمة لم تتأكد فيما إذا كان الأمر يتعلق بطريق عمومية أم مجرد ممر، على اعتبار أن عرض الممر كان مترا واحدا، وتم الاتفاق على توسعته بشكل يسمح بمرور العربات الفلاحية. من ذلك يتبين بأن الأمر يتعلق بممر، وأن المحكمة لم تبين الوسائل التي استعملتها الطالبة للحد من حرية المرور. والمحكمة لما قضت على النحو المذكور، تكون قد جعلت قرارها منعدم التعليل. وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إن محكمة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الإبتدائي القاضي بإدانة الطالبة من أجل عرقلة الطريق العمومية،استنادا إلى تصريحاتها التمهيدية التي أكدت فيها بأن الطريق العمومية موجودة بالفعل منذ القدم، وأنها أغلقتها بالحجارة بعدما قام سكان دوار الكراكبة بتوسعتها، وهي التصريحات المعززة بوقوف المحكمة على المدعى فيه والإستماع إلى الشهود (م.ش) ، أحمد (ك) ، محمد (ر) ، بوجمعة (م) و(غ.ك) ، الذين أكدوا بعد اليمين، بأن الطريق المدعى فيها قديمة وعامة، وأن سكان الدوار قاموا بتوسعتها لتصبح بعرض يتراوح بين الأربعة أو الخمسة أمتار، وأن التوسع لم يكن محصورا على عقار الطالبة، والمتهم في نفس القضية (ع.م) ، وإنما تم بإذن الملاك المجاورين لها. والمحكمة قيمت وسائل الإثبات المعروضة عليها، فثبت لها بأن المدعى فيه هو عبارة عن طريق عمومية قديمة، وأن سكان الدوار قاموا بتوسعتها بعرض أربعة أو خمسة أمتار، إلا أن الطالبة وضعت بها الأحجار من أجل عرقلة حرية المرور بها. وبذلك تكون المحكمة

قد بينت من أين كونت قناعتها، مستعملة فيما إنتهت إليه سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، من غير أن تخرق أي مقتضى قانوني، و الوسيلتان على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض طلب النقض المقدم من طرف الطاعنة المشار إليها أعلاه، و بإرجاع مبلغ الوديعة لمودعه بعد إستيفاء المصاريف.

وبهذا صدر القرار و تلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** و المستشارين :أحمد مومن **مقررا** و مصطفى نجيد ومحمد زحلول ورشيد وظيفي و بحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض